

* مبررات الخبرة القضائية

القاضي الدكتور حبيب مزهر

رئيس محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة التجارية

ومستشار منتدب لدى محكمة التمييز اللبنانية

تقتصر هذه المداخلة على فئة من الخبراء المكلفين من قبل المحاكم للمساعدة على فصل النزاعات المعروضة عليها، وتعرف بالخبرة القضائية "L'expertise judiciaire"، لذا يستبعد من نطاق هذه الدراسة الخبرة غير الرسمية "L'expertise officieuse" والتي لها صور عديدة منها، ما هو خارج إطار أي منازعة: كالاستعانة بخبير لتخمين عقار أو مؤسسة تجارية ينوي صاحبها بيعها. أو قبيل حصول المنازعة: كالاستعانة بخبير لتمكين صاحب العلاقة أو الحق من اختيار الحل الودي أم الحل القضائي. أو في أثناء النظر في الدعوى: كالاستعانة أحد أطرافها بخبير لتقديم تقريره كدليل على ما يدعيه أو للدفاع أو لإثبات عكس ما ورد في تقرير الخبير القضائي. في هذه الحالات يطلق على هذا الخبير الذي يقوم بهذه المهمة "الاستشاري"، ويقوم بمهمته بصفته وكيلًا عن من كلفه وتتحد مسؤوليته على هذا الأساس.

كما أيضاً يُستبعد الخبرة الحبية أو الودية "L'expertise amiable" والتي لا يقرها القاضي وإنما يكلف الفرقاء خبيراً للقيام بمهمة فنية محددة لا يخضع في تأدية عمله لإجراءات الخبرة القضائية. ويدخل في هذا الإطار مفوضو المراقبة

* ورقة عمل مقدمة في منتدى الخبرة المحاسبية في القضاء والتحكيم برعاية معالي وزير العدل اللواء أشرف ريفي يومي ٢٥ و ٢٦ شباط ٢٠١٦ في بيت المحامي في بيروت.

الأساسيون في الشركات المساهمة (المادة ١٧٢ من قانون التجارة)، أو الخبير الذي يحدد ثمن المبيع في عقد البيع (المادة ٣٨٦ موجبات وعقود)، ويكون الخبير مجرد وكيل عن الفرقاء الذين كلفوه.

عرفت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ٩ أيلول سنة ١٩٨٣ (نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي) الخبير أنه "شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن والاختصاص يكلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية". كما نصت المادة ٣١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن "للمحكمة أن تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية".

بينما عرفت المادة الثانية من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤) الخبير بأنه "كل شخص طبيعي يزاول باسمه أو لحساب شخص معنوي وعلى مسؤوليته مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على اختلاف أنواعها وإبداء الرأي حول صحة البيانات المالية".

يلاحظ أن المشرع اللبناني أعطى تعريفاً عاماً للخبير وحدد الحالات التي يمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة وهي المعاينة والاستشارة والتحقيق الفني ولكنه لم يضع تعريفاً جامعاً للخبرة القضائية، غير أنه يمكن تحديد المقصود منها بأنها: تدبير أو إجراء تحقيقي يقوم به القاضي بتعيين شخص من ذوي الاختصاص للقيام بمهمة محددة، تتعلق بواقعة مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، إبداء رأي فني أو علمي

بشأنها، لا يتوافر لدى الشخص العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده، مما يمكنه من فصل النزاع المعروض عليه.

وعليه إن الخبير شخص له القدرة والعلم والمعرفة والفن، يُختار للقيام بمهمة محددة من قبل المحكمة وهي إبداء رأيه في المسائل الفنية التي تعينها له.

وهو لا يقوم بعمل قضائي، أي فصل المنازعة المعروضة أمام المحاكم، وإن كان يؤدي مهمة متعلقة بهذه المنازعة، ويحلف يمينا قبل القيام بهذه المهمة، ولكن يمكن اعتبار أنه يقوم بخدمة عامة كونه يقوم بتنفيذ القرار الصادر عن السلطة القضائية ويعمل في مصلحة العدالة.

وانسجاماً مع هذه الفكرة اعتبر المشرع اللبناني الخبير في حكم الموظف العام من حيث شروط تعيينه، ومن حيث وجوب تمتعه بنزاهة ماضية وحاضره، وحصنه بحصانات القاضي لجهة عدم إمكانية طلب رده إلا للأسباب المبررة لرد القضاة، وحمائه من أي اعتداء أثناء قيامه بمهامه أسوة بالموظفين العامين (المواد ٣٧٩ إلى ٣٨٨ من قانون العقوبات)، وعاقبه بعقاب الموظفين إذا أخلّ بواجباته المهنية (المواد ٣٥١ إلى ٣٧٨ من قانون العقوبات).

وأيضاً، إن الخبير لا يعتبر وكيلاً عن أحد الخصوم وليس بتابع لهم حتى لو اتفقوا على تعيينه على اعتبار أن اختياره وسلطته مستمدة من قرار التعيين.

كما أن الخبير يتمتع باستقلاله الفني أثناء قيامه بالمهمة المكلف بها، فهو لا يخضع في النتائج التي يتوصل إليها إلا لضميره المهني ومعلوماته الفنية. فلا يحق

للقاضي مثلاً أن يأمر الخبير بالتخلي عن المستندات الضرورية لتنفيذ مهمته ولا توجيهه إلى استنتاج نتيجة معينة، ولكن لا تعني هذه الاستقلالية زوال التبعية القضائية، إذ يبقى الخبير طيلة الفترة التي يقوم بها بتنفيذ مهمته يخضع لإشراف فعلي من قبل القاضي الذي عينه.

وهنا اسمحوا لي في هذا المقام قول العبارة التالية التي قد تكون صائبة في بعض الأحيان، فإذا كان القاضي والمحامي يعتبران جناحي العدالة فإن الخبير هو النور الذي يضيء طريقهما إلى العدالة.

حدد المشرع اللبناني طرق الإثبات المتاحة قانوناً لأطراف الدعوى - الخصوم والقاضي في قانون أصول المحاكمات المدنية، منها الإثبات بالكتابة سواء بالسند الرسمي أو العادي وأيضاً الإقرار واستجواب الخصوم واليمين والإثبات بالبينة الشخصية كشهادة الشهود وأخيراً الخبرة.

وقد عالج في الفصل الثامن من الباب الثالث موضوع الخبرة القضائية وينبغي تبيان الملاحظات التالية:

١- إن الخبرة القضائية تشكل وسيلة لتكوين أو لاستكمال قناعة القاضي الناظر في الدعوى، بحيث تعتبر الخبرة في حقيقة الأمر مكملة لمعلوماته الشخصية أكثر منها وسيلة للإثبات.

٢- لا يعتبر التحقيق الفني بواسطة الخبير الوسيلة الوحيدة للاستعانة بذوي الاختصاص والمعرفة الفنية بل أوجد إلى جانبه وسيلتين أخريين هما المعاينة والاستشارة.

٣- إن الاستعانة بالتحقيق الفني أمر احتياطي، بحيث لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى هذا التحقيق إلا إذا بدا له أن اللجوء إلى المعاينة أو الاستشارة في الحالة المعروضة عليه لا تكفي لتكوين قناعته، وكانت الخبرة تستلزم فحوصاً معقدة. (قارن المادة ٣٣٧ و ٣٤٢ أصول محاكمات مدنية).

٤- إن الاستعانة بالتحقيق الفني أمر استثنائي، على اعتبار أن القاضي يلجأ إليه في حالة الضرورة، لأنه في الأصل أنّ من يقوم بإجراءات الإثبات هم القضاة، وهم لا يستعينون بغيرهم إلا في المسائل الفنية التي يجهلون، وإلا تحولت الخبرة إلى وسيلة للقاضي يلقي بها عبء وظيفته على غيره، وهو أمر مخالف للقانون.

٥- إن الاستعانة بالتحقيق الفني أمر جوازي، فقاضي الأساس يملك سلطة تقديرية مطلقة في الاستعانة أو عدم الاستعانة بخبير، فيمكن للقاضي أن ينتدب أحد الخبراء للقيام بمهمة محددة له بدون طلب من أحد الخصوم، كما له أن يرفض هذا الطلب إذا قدر أنه يستطيع الفصل في الدعوى دون الاستعانة بالخبرة.

٦- إن تكليف خبير للقيام بمهمة فنية محددة لا يعني تخلي القاضي عن الدعوى، بل يبقى عمل الخبير تحت إشراف القاضي المكلف لهذه الغاية (فقرة ٢ من المادة ٣٤٤ أصول المحاكمات المدنية)، في المقابل يحق للخبير أن يطلب من القاضي الاستماع إليه في أي وقت (المادة ٣٢٦ أصول المحاكمات المدنية).

٧- لا يجوز أن تتحول الخبرة إلى وسيلة للقاضي يلقي بها مهمته على غيره.

٨- يجب أن تقتصر مهمة الخبير على المسائل الفنية البحتة، فلا يجوز أن يقوم القاضي بتفويض سلطته إلى الغير. وعليه لا يجوز للخبير أن يبدي رأياً له الطابع القانوني (المادة ٣٢٠ أصول المحاكمات المدنية) على اعتبار أن سلطة

القضاء ليست من الأمور التي يجوز التفويض فيها، وهو أمر يتعلق بالنظام العام. وإذا كان لا يجوز أن يصبح الخبير قاضياً للواقع فلا يكون له أن يكون قاضياً للقانون.

٩- على القاضي أن يبين في قراره الأسباب أو الظروف التي جعلته يستعين بأهل الخبرة.

إنَّ الأسباب التي يجوز فيها الاستعانة بالخبرة الفنية هي تلك الأسباب التي تتعلق بمسائل ذات طبيعة فنية، والبعض يضيف صفة "الصرافة" أو "البحثة" "Des questions purement techniques" كما ورد صراحة في المادة ٣٣٧ أصول محاكمات مدنية، تتطلب لحسمها معارف خاصة لا يملكها القاضي بالضرورة، فيلجأ بصددها إلى شخص فني تقتصر مهمته على إبداء الرأي في المسائل الفنية دون المسائل القانونية. ونعطي أمثلة في هذا الشأن:

- ١- تحديد الأرباح والخسائر العائدة للشركة وحصص الشركاء فيها.
- ٢- تحديد معدل الفائدة المطبق من المصارف على الحسابات الجارية لأحد زبائنها.
- ٣- ترصيد الحساب الجاري بين أطرافه.
- ٤- تبيان معدل الربح السنوي الصافي.
- ٥- تعيين نوع البضاعة وتبيان العيوب التي أصابتها وتقدير قيمتها.
- ٦- احتساب الأجر الذي يتقاضاه العامل بعد احتساب الزيادات والمفعول الرجعي وغلاء المعيشة.
- ٧- تحديد قيمة الأعمال المنفذة في عقد المقاولة.

في المقابل لا يجوز الاستعانة بالخبير في المسائل التي تدخل في صميم عمل أو اختصاص القاضي، وبالتالي لا يجوز قانوناً تكليف الخبير القيام بالمهام التالية على سبيل المثال:

- ١- بتفسير المستندات التي يحتج بها الخصوم.
- ٢- البحث في نية أطراف العقد.
- ٣- تحديد المسؤولية على عاتق كل فريق ونسبتها.
- ٤- تفسير النصوص القانونية.
- ٥- تطبيق النصوص القانونية على وقائع الدعوى.
- ٦- تحديد المسائل أو النقاط القانونية المختلف عليها في الدعوى.
- ٧- بيان القانون الواجب التطبيق.
- ٨- تكييف العقد.
- ٩- استجواب الخصوم.
- ١٠- سماع شهود بعد اليمين.

وخلاصة القول إن القيام بإجراءات الإثبات وتقدير عناصر الإثبات القائمة في الدعوى وقبولها باتباع القاضي الطرق المحددة قانوناً وتكوين قناعته للفصل في الدعوى هي من الأمور التي لا يجوز التنازل عنها لغيره، ولا يجوز للقاضي أن يعهد بهذه المهمة إلى أهل الخبرة، لأنه يشكل تنازلاً عن وظيفته القضائية وهو أمر مخالف للمبادئ الأساسية في النظام القضائي. ويقع هذا القرار باطلاً، وينسحب البطلان على تقرير الخبير.

وأخيراً اسمحو لي أن أقتبس حرفياً ما ورد منذ ٦٢ عاماً في مقالة نُشرت في المجموعة القضائية لعام ١٩٥٤ تحت عنوان "أيها الحكام تأنوا في اختيار وتعيين الخبراء" وجاء فيها:

"لكن الذي نلاحظه في المحاكم، في لبنان، إن الخبراء كثروا فقلوا. لأن الزيادة نقصان عندما تكون هذه الزيادة تضخماً. ويعود السبب في هذا التضخم إلى التساهل في تعيين الخبراء، فقد دخلت في هذا الحقل الشبه قضائي، مع الأسف، الوساطات، والشفاعات والصدقات، وأحياناً السياسة، فإذا الخبراء - ونحن نجل بعضهم ونحترم - ليسوا من أصحاب الخبرة..."

ففي أغلب الأحيان يؤخذ بتقرير الخبير لأن القاضي - وهو في ذلك محق - لا يستطيع أن يكون خبيراً بكل شيء ليحكم دون الاستعانة برجال الاختصاص. إن الذي يجب أن نبدأ بتقنيته في العدالة هو جوّها. والخبراء في هذا الجو ومنه. فنقوا الخبراء، امتحنوهم، حققوا في حالة كل واحد منهم ومدى خبرته واختصاصه، ثم ابحثوا عما في الجو، بعض الخبراء من ضباب، وانفخوه فيطير."